ترقى الحديث الضعيف

إلى

الصحة

إعداد

د / محمود عدوي أحمد

مدرس الحديث وعلومه بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٢).

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء:١) .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١) [1].

---

١) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة ، أخرجها بهذا اللفظ النسائي في سننه الصغرى ، "المجتبى" في كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦/٨٩ ط دار الكتب العلمية بيروت بإسناده إلى عبد الله بن مسعود ﷺ قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة ، قال : التشهد في الحاجة أن الحمد لله ... الحديث ، وفي آخره ويقرأ ثلاث آيات "بدون ذكر هذه الآيات بالتفصيل" ، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة ٣/١٠٤- ١٠٥ بنحوه وبذكر الآيات مفصلة ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ١/٤٨٩ ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر من طرق عن عبد الله ﷺ قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ، إن الحمد لله ... الحديث بنحوه ، لكن وقع فيه تصحيف لآية النساء ؛ إذ فيه : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ... الآية وكذا في نسخة أبي داود المطبوعة مع شرحه عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر الصديقى العظيم أبادي ت ١٣١٠ هـ، ٦/١٥٣ - ١٥٥ برقم ٢١٠٤ ط دار الفكر بيروت ، وقد وهم محقق العون – عبد الرحمن محمد عثمان – فنسبه إلى أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى كما على الغلاف وكما ذكر في مقدمة الكتاب ص / ٧ ، وأما شرح أبى محمد شمس الحق فهو "غاية المقصود في حل سنن أبى-

=داود" وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن أشار إليه شرف الحق صاحب العون حقيقة في مقدمة كتابه ١/١١-١٢ ، ونعود إلى الخطأ في الآية الكريمة في أصل سنن أبي داود ونقول إن هذا الخطأ أيضاً في النسخة المطبوعة مع بذل المجهود لخليل أحمد السهارنفوري ١٠/١٤٧-١٤٩ ط دار الريان للتراث القاهرة ، وكذا في مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٣/٥٣-٥٤ برقم ٢٠٣٢ ط دار المعرفة بيروت ، ونقل شراح أبي داود عن بعض العلماء قوله : لعله هكذا في مصحف ابن مسعود ﷺ . انتهى . قلت : بل الراجح أنه تصحيف لانفراد أبي داود به ، وجميع من أخرجه من الأئمة غير أبي داود يذكر ألفاظ الآيات ذكرها على الوجه الصحيح ، والله تعالى أعلم ، والحديث أخرجه أيضاً الترمذي في "سننه " في (٩) كتاب النكاح (١٧) باب ما جاء في خطبة النكاح ٣/٤٠٤-٤٠٥ برقم ١١٠٥ ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وقال الترمذى : حديث حسن ، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ . انتهى ، وأخرجه ابن ماجه في " سننه " في (٩) كتاب النكاح (١٩) باب خطبة النكاح ١/٦٠٩ - ٦١٠ برقم ١٨٩٢ ط عيسى البابي الحلبي وشركاه ، وأخرجه أحمد في "المسند " ١/٣٩٢ - ٣٩٣، ٤٣٢ ط الميمنية ٤/ ٨- ٩ ، ١٤٨ بالأرقام ٣٧٢٠ ، ٣٧٢١ ، ٤١١٥، ٤١١٦ ط دار الحديث ، من طرق عن عبد الله بن مسعود ﷺ صحح بعضها المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر ، وأخرجه الحاكم في " مستدركه " في كتاب النكاح ٢/١٨٢-١٨٣ ط دارالكتاب العربي بيروت ، وسكت عنه الحافظان الحاكم والذهبي ، وأخرجه ابن الجارود في " منتقاه " ص ٢٥٩ برقم ٦٧٩ ط دار القلم بيروت ، وأخرجه الطحاوى في " شرح مشكل الآثار" ١/٦-٨ بالأرقام ١-٣ ط مؤسسة الرسالة ، وقال محققه : حديث صحيح ، إسناده من طريق أبي الأحوص عن عبد الله متصل صحيح ، وإسناده من طريق أبي عبيدة عن عبد الله منقطع . انتهى ، وأخرجه البيهقى في " السنن الكبرى " ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ٧/١٤٦-١٤٧ ط دار المعرفة بيروت . وللحديث شاهد عند مسلم رحمه الله ، أخرجه مختصراً بإسناده إلى ابن عباس ﷺما أن ضماداً قدم مكة ... الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ : "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده و رسوله ، أما بعد " قال : فقال : " أعد علىّ كلماتك هؤلاء .... الحديث " (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٩٥٣-٥٩٤ برقم ٨٦٨ ط / دار إحياء الكتب العربية ، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦/٨٩-٩٠، وابن ماجه في (٩) كتاب النكاح (١٩) باب خطبة النكاح ١/٦١٠ برقم ١٨٩٣ ، وأحمد=

أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة [1].

=في " المسند " ٣٠٢/١، ٣٥٠ ط الميمنية ٢٢٤/٣-٢٢٥ برقم ٢٧٤٦ ، ٣٩٥/٣-٣٩٦ برقم ٣٢٧٥ ط / دار الحديث ، وابن حبان في " صحيحه " ، انظر "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان " للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ (٦٠) كتاب التاريخ (٧) باب كتب النبي ﷺ ٥٢٧/١٤ -٥٢٨ برقم ٦٥٦٨ ط / مؤسسة الرسالة ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار" ٨/١ برقم ٤ ، والبيهقي في كتاب الجمعة ، باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ؟ ٢١٤/٣ . والمستحب الابتداء بهذه الخطبة في كل حاجة ، لا في حاجة النكاح فقط ، يقول الإمام أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي ت ١١٣٨ هـ في " حاشيته على سنن النسائي " في معنى الحاجة التي سمى بها عبد الله ﷺ هذه الخطبة : الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا عند حاجته ليستعين به على قضائها وتمامها . انتهى ٨٩/٦ بتصرف يسير ، وقال العلامة أبو جعفر الطحاوي في مستهل كتابه النفيس " شرح مشكل الآثار " : {وابتدأته بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة به } انتهى ، ثم ذكر خطبة الحاجة . وها أنا ذا أقتدي بهؤلاء الأئمة الكبار الذين اقتدوا بإمامهم وسيدهم سيدنا رسول الله ﷺ وأستفتح بها بحثي مستلهما من الله تعالى العون والسداد والإتمام والإكمال والرشاد.

١) وهذا أيضاً مما كان يقوله ﷺ في افتتاح خطبته ، أخرجه مسلم بإسناده إلى جابر ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ : إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول : " بعثت أنا والساعة كهاتين و يقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول : أما بعد فإن خير الحديث ... الحديث " (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢ برقم ٨٦٧ وأخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين ، باب كيف الخطبة ١٨٨/٣-١٨٩ بإسناده إلى جابر ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته : يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادى له ، إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار " بزيادة "وكل محدثة بدعة ... وكل ضلالة في النار" انتهى ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٧) باب اجتناب البدع والجدل ١٧/١ برقم ٤٥ ، وأخرجه أحمد في " المسند " ٣١٠/٣-٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٧١ ط الميمنية ٤١٨/١١-٤١٩ برقم ١٤٢٧٠ ، ٤٤٤/١١- ٤٤٥ برقم ١٤٣٦٨ ، ٤١/١٢- ٤٢برقم ١٤٩٢٤ط / دار الحديث وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" كتاب الجمعة باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ٢١٤/٣.

" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "[1] اللهم فقهنا في الدين ، وعلمنا التأويل يا رب العالمين ﴿ سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ وإنا نسألك أن تعلمنا من علمك ، ونستودعك ما تعلمنا فذكرنا به وقت الحاجة يا رب العالمين .

وبعد فقد قسم العلماء الحديث من حيث إنه فن إلى قسمين ، القسم الأول علم الحديث رواية ، وهو كل ما أضف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صف خلقى ، أو خلقى ، بما يعنى فى ذلك ما هو مرادف سنته ﷺ .

وأما القسم الثانى فهو علم الحديث دراية ، أو علم مصطلح الحديث ، وهو العلم بقوانين يدرى من خلالها التوصل إلى أن ما أضيف إلى النبى ﷺ من جنس المقبول ، وهو الصحيح والحسن ، أو من من جنس المردود ، وهو الضعيف بأنواعه .

أما الحديث الصحيح فقد حدوه بأنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطا تاما من مبدأ السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة .

وكذلك الحديث الحسن ، إلا أنه فى شرط الضبط لم يكن الراوى موسوما بالضبط التام ، بل خف ضبطه ، وبقية الشروط متفقة مع شروط الصحيح .

---

١) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى بإسناده إلى معاوية بن أبى سفيان ﷺ قال سمعت النبى ﷺ يقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى ... الحديث " وأخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم (١٣) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين الفتح ١٩٧/١ برقم ٧١ وفي (٥٧) كتاب فرض الخمس (٧) باب قوله تعالى : ﴿ فأن لله خمسه وللرسول﴾ (الأنفال / ٤١) الفتح ٢٥٠/٦-٢٥١ برقم ٣١١٦ ، وفي (٩٦) كتاب الاعتصام (١٠) باب قول النبي ﷺ: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... الحديث " الفتح ٣٠٦/١٣ برقم ٧٣١٢ ؛ ومسلم في (١٢) كتاب الزكاة (٣٣) باب النهى عن المسألة ٧١٨/٢ برقم/١٠٣٧ وفي (٣٣) كتاب الإمارة (٥٣) باب قوله ﷺ : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم " ١٥٢٤/٣ بالرقم نفسه ١٠٣٧ .

وقد قعد أهل الاصطلاح قاعدة مفادها : أن الحكم على الحديث المحكوم على إسناده بالصحة لا يلزم منه صحة المتن .

وذلك بأن يكون الإسناد متوفرا فيه شرط الاتصال ، والضبط التام ، والعدالة للرواة ، ولكن لا يتوفر فيه عدم الشذوذ والمخالفة لما هو أرجح منه رواة وإتقاناً، وكذلك لا يتوفر فيه عدم العلة ، بأن يكون معلولا بعلة تقدح فى صحته بأن كان مرويا بأسانيد يختلف كل منها عن الآخر فى سياقة الرواة ، من الوصل أو الإرسال ، أو القطع أو الوقف . أو في المتن نفسه بما يخالف الأصول .

وكذلك الحكم على الحديث المحكوم على إسناده بالضعف لا يلزم منه ضعف المتن ؛ لأنه قد يفقد شرطا من شروط الصحة كالاتصال، أو عدالة الرواة ، أو الضبط ، فإنه يكون حينئذ ضعيفاً ، ولكن المتن ثابت من وجوه أخر، فهذا معنى قولهم: الحكم على إسناد الحديث بالضعف لا يترتب عليه الحكم على الحديث نفسه، لأنه قد يكون له طريق آخر تزيل الانقطاع،أو الإرسال، أو بيان تدليس المدلس،أو راو عدل وضابط بدلا من ذاك الإسناد المعل بعدم ضبط وعدالة الراوى الآخر فى الإسناد السابق .

وعليه فإنه من المفيد فى بابه الإلمام بهذه القضية من حيث وقوع أناس كثيرين ممن يتصدرون اليوم للدراسة الحديثية ويجهلون هذه الحقيقة الاصطلاحية فى الحكم على الحديث بالصحة بناءً على صحة الإسناد ، أو العكس ، أعنى الحكم بضعف الحديث بناءً على ضعف الإسناد ، ومن أجل ذلك قيد العلماء أحكامهم بالصحة والضعف على الإسناد فقط لهذه العلة ، إلا إذا كان القائم بالتصحيح والتضعيف من أئمة هذا الشأن الملم بطرق الحديث ، وبيان عواره ، ومن هنا فرقوا بين قولهم : { هذا حديث صحيح أو ضعيف } وبين قولهم : { هذا إسناد صحيح أو ضعيف } فجعلوا الأول إذا صدرت من عارف فاهم فهو أعلى رتبة من اللفظة الثانية ، لأنه فى الأولى أطلق ، فكأنه تكفل عن السامع والقارئ أن يتكلف

النظر مرة أخرى للوصول إلى صحة الحديث أو عدمه ، وأما اللفظة الثانية وهى { هذا إسناد صحيح ، أو ضعيف } فإنه قيد الصحة والضعف بالإسناد فقط ، بما ينبه القارئ أو السامع بأن ظاهر الإسناد صحيح ، ولكن المتن يحتاج إلى نظر ليتم الحكم عليه بالصحة أيضا .

وهذا على غرار قول القائل : { من أسند فقد أحالك ، ومن أرسلِ فقد تكفل لك } بمعنى من أعطاك الحديث بسنده فقد أحال نظرك أن تعمله فى الوصول إلى درجته . ومن أرسل الحديث وأتاك به بدون إسناد فقد تكفل لك عناء البحث والنظر بما يفيد أنه حديث صحيح .

ومما يدل على كل ما قررته ما قاله السيوطى فى التدريب[1] : (وإذا قيل : هذا حديث صحيح فهذا معناه، أى ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة ، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد ، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ...

وإذا قيل : هذا حديث غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور ، لا أنه كذب في نفس الأمر ؛ لجواز صدق الكاذب ، وإصابة من هو كثير الخطأ . انتهى .

ومن هنا آليت على نفسي أن آتى بما سطره جهابذة هذا الفن ، من أن هناك بعض الأحاديث الضعيفة الإسناد قد حكم عليها الأئمة بصحتها وإن لم يكن لها إسناد قائم ، فاتبريت لكتابة هذا البحث ، المختصر، بما دلل عليه العلماء من واقع الأحاديث ، وبما ضربوا له من أمثلة على ذلك ، وقد أعملت النظر في إضافة أمثلة لبعض الأحاديث الأخرى التي لم يذكرها العلماء من هذا الباب ، وهى قابلة للمزيد .

---

١) ١/ ٣٤ .ط/ دار الكتب العلمية .

بما يثبت فى آخر الأمر القاعدة الاصطلاحية{ أنه قد يحكم على الحديث بالصحة وإن كان سنده ليس بصحيح بأمور معدودة يأتي بيانها في ثنايا البحث} .

رغبةً في توضيح هذا المطلب ، وتعميم الفائدة منه .

ومن هنا رأيت أن يكون الكلام على هذا البحث منقسماً إلى فصول ثلاثة :

الفصل الأول : تعريف الحديث الضعيف .

الفصل الثانى : ترقى الحديث الضعيف إسناده إلى الحسن لغيره .

الفصل الثالث : ترقى الحديث الضعيف إسناده إلى الصحة .

الخاتمة : وقد بينت فيها خلاصة فائدة هذا البحث وثمرته .

ثم بيان بعض المراجع المعتمد عليها فى هذا البحث .

والله المستعان ، وعليه البلاغ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

كتبه

د/ محمود علوى أحمد
مدرس الحديث وعلومه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

الفصل الأول

التعريف بالحديث الضعيف

قال السيوطى فى التدريب[1] : الضعيف ، وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن جمعهما النووي تبعاً لابن الصلاح ، وإن قيل : إن الاقتصار على الثاني أولى ، لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد ، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد .

قال ابن الصلاح : وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسماً .

قال شيخ الإسلام : ولم نقف عليها .

ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة ، وهي :

١- الاتصال .

٢- والعدالة .

٣- والضبط .

٤- والمتابعة في المستور .

٥- وعدم الشذوذ .

٦- وعدم العلة .

وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها ، أو لا . أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة . فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسماً . ووصلّه غيره إلى ثلاثة وستين .

وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة .

ونوّع ما فقد الاتصال إلى :

١- ما سقط منه الصحابي ، وهو المرسل .

---

١) في النوع الثالث : الضعيف . ١/ ٩١ .

٢- أو واحد غيره ، وهو المنقطع ، والمعلق .

٣- أو اثنان ، وهو المعضل .

وما فقد العدالة إلى : ١- ما في سنده ضعيف . ٢- أو مجهول .

ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته ، وخفته كصحة الصحيح إشارة إلى أن منه أوهى ، كما أن في الصحيح أصح .

ومن الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع، والشاذ، وغيرهما، كالمقلوب ، والمعلل ، والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمنكر .

وقد صنف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث الواهية ، وأورد فيه جملاً في كثير منها عليه انتقاد .

الفصل الثانى

ترقى الحديث الضعيف إلى الحسن لغيره

تبين من تحصيل كلامهم أن الحديث الضعيف الذى يترقى إلى الحسن ، هو الحديث الضعيف ضعفا غير شديد ، وذلك يكون فى أربعة أنواع :

النوع الأول : ما كان ضعفه بسبب ضعف حفظ راويه الصدوق الأمين ، فإنه يزول بمجيئه من طريق آخر ، مساو له فى الضعف .

النوع الثانى : ما كان ضعفه بسبب التدليس .

النوع الثالث : ما كان ضعفه بسبب الإرسال .

النوع الرابع : ما كان ضعفه بسبب جهالة رواته .

قال السيوطى فى " التدريب "[1]: إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وعرفنا بذلك أنه قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه ، وصار الحديث حسناً بذلك .

وهذا هو النوع الأول . ومثاله ما يأتى :

مثال ذلك : ما رواه الترمذي[2] وحسنه من طريق شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ } قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : { فَأَجَازَهُ } .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ .

فعاصم ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه .

---

١) في النوع الثانى " الحديث الحسن " في الفرع الثالث . ٢/ ٩٠ .

٢) في كتاب النكاح ، بَاب مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ برقم/ ١٠٣١ .

قال السيوطى مبينا الأنواع الثلاثة الباقية : وكذا إذا كان ضعفها لتدليس ، أو لإرسال ، أو جهالة رجال - كما زاده شيخ الإسلام - زال بمجيئه من وجه آخر ، وكان دون الحسن لذاته .

مثال الضعيف بسبب التدليس وترقى إلى الحسن : ما رواه الترمذي[1] وحسنه قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ } .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَشَيْخٍ مِنْ الْأَنْصَارِ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

قال السيوطى : فهشيم موصوف بالتدليس ، لكن لما تابعه عند الترمذي أبويحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وغيره حسنه .

ومثال الضعيف بسبب الإرسال المترقى إلى الحسن :

قال السيوطى : فوائد

الأولى : اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل ، إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، قال النووى في" شرح المهذب "[2] وفي" الإرشاد ": والإطلاق في النفي والإثبات غلط ، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة،ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً .

---

١) كتاب الجمعة ، بَاب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ برقم / ٤٨٦ .

٢) ذكره في بداية كتاب المجموع تحت فصل الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين ١/ ٦٠ ، ونوه إليه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الثمار ٥/٤٥١ .

قال : وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المزني[1]: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بهذه العناق ، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا .

قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر ابن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان .

قال : وبهذا نأخذ ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . ا.هـ .

قال النووى : فاختلف أصحابنا في معنى قوله: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن، على وجهين حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والخطيب البغدادي وغيرهما .

أحدهما : معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل ، قالوا لأنها فتشت فوجدت مسندة .

والثاني : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها .

قالوا : وإنما رجح الشافعي بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز .

قال الخطيب : وهو الصواب .

والأول ليس بشيء ، لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح .

وكذا قال البيهقي . قال : وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ .

قال النووى : فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه .

---

١) ص / ٧٨ .

قال : وأما قول القفال : مرسل ابن المسيب حجة عندنا ، فهو محمول على التفصيل المتقدم .

قال : ولا يصح تعلق من قال إنه حجة بقوله إرساله حسن ، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده ، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ومن حضره من الصحابة ، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة ، وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة ، وهو مذهب مالك ، وغيره ، فهذا عاضد ثان للمرسل . اهـ .

وقال البلقيني : ذكر الماوردي في الحاوي أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد ، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها ، لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسنداً ، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة ، أو عضده قولهم ، أو رآه منتشراً عند الكافة ، أو وافقه فعل أهل العصر .

وأيضاً فإن مراسيله سُبِرَتْ ، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة ، لما بينهما من المواصلة والصهارة فصار إرساله كإسناده عنه .

قال السيوطي : ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالاً لأقسام المرسل المقبول ، فإنه عضده قول صحابي ، وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه ، وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم من غير رجال الأول ، وشاهد آخر مسند ، فروى إلى البيهقي في « المدخل »[1] من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال : قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لي الرجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت ، فسألت عن ذلك الرجل ؟ فأخبرت عنه خيراً .

قال البيهقي : فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب، ورواه القاسم بن أبي

---

١) ليس بموجود بالمطبوع . ومعلوم أنه مطبوع على نقص في أصله المخطوط .

بزة عن رجل من أهل المدينة مرسلاً ، والظاهر أنه غير سعيد فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة المكي حتى يسأل عنه .

قال : وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة ، فمنهم من أثبته فيكون مثالاً للفصل الأول يعني ماله شاهد مسند ، ومنهم من لم يثبته فيكون أيضاً مرسلاً انضم إلى مرسل سعيد . انتهى .

ما ذكره السيوطى فى التدريب[1] حيث قال : فإن صح مخرج المرسل بمجيئه أو نحوه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول كان صحيحاً .

هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة[2] مقيداً له بمرسل كبار التابعين ، ومن إذا سمي من أرسل عنه سمى ثقة ، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه .

وزاد في الاعتضاد: أن يوافق قول صحابي، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، فإن فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله ، فإن وجدت قبل .

ويتبين بذلك صحة المرسل وما عضده ، وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما .

وعلى هذا يتبين أن المرسل يرتقى من الضعف إلى الاحتجاج به بشروط خمسة، وهى :

١- اعتضاده بمجيئه أو نحوه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً ، أو أن يوافق قول صحابي ، أو أن يفتي أكثر العلماء بمقتضاه .

٢- أن يكون المرسل الثانى أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول .

---

١) في النوع التاسع { المرسل } .

٢) ١/٤٦٢ بتحقيق أحمد شاكر .

٣- أن يكون المرسل مرسل تابعى كبير . وهذا عند الشافعى .

٤- إذا سمي المرسل من أرسل عنه سمى ثقة .

٥- عدم مخالفة الحفاظ المأمونين له إذا شاركوه فى الرواية .

هذه هى الشروط الخمسة المستخلصة من كلام الأئمة لصيرورة الحديث المرسل إلى الصحة ، أو الحسن .

قال السيوطى : الفائدة الثانية : صور الرازي وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون منتهض الإسناد ، ليكون الاحتجاج بالمجموع ، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط ، وليس بمخصوص بذلك كما تقدم الإشارة إليه في كلام النووى .

الفائدة الثالثة : زاد الأصوليون في الاعتضاد أن يوافقه قياس ، أو انتشار من غير إنكار ، أو عمل أهل العصر به .

وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين ، والظاهر أنهما داخلتان في قول الشافعي : وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه .

الرابعة : قال القاضي أبو بكر : لا أقبل المرسل ، ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسما للباب ، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي .

قال : والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن ، بل يستحبه ، كما قال : أستحب قبوله ، ولا أستطيع أن أقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل .

وقال غيره : فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه ، ولو كان حجة مطلقاً تعارضا ، لكن قال البيهقي : مراد الشافعي بقوله أستحب : أختار ، وكذا قال النووى في " شرح المهذب " .

هذه هى أنواع الحديث الضعيف الذى يترقى من الضعف إلى الحسن .

وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله ، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر ؛ نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له .

صرح به شيخ الإسلام ، قال : بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيء الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن .

الفصل الثالث

ترقي الحديث الضعيف إلى الصحيح

قال السيوطي في التدريب[1] : التنبيه الخامس : قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح . قال ابن عبد البر في الاستذكار: لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر : « هو الطهور ماؤه » وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده. لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول .

وقال في« التمهيد » : روى جابر عن النبي ﷺ : « الدينار أربعة وعشرون قيراطاً » قال : وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد فيه .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرَاييني : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم .

وقال نحوه ابن فُورك ، وزاد : بأن مَثَّلَ ذلك بحديث : « في الرِّقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم » .

وقال أبو الحسن ابن الحصار في " تقريب المدارك على موطأ مالك" : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب اللّه ، أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به .

هذه أقوالهم ، ويزيدها إيضاحا دراسة هذه الأمثلة لما وقع من ذلك من الأحاديث التى ليس لها إسناد يصح ولكن حكم الأئمة بصحتها بالشروط السابق ذكرها .

---

١) في مباحث الحديث الصحيح ، ١/ ٣٢ .

المثال الأول:

حديث معاذ ﷺ { بم تحكم ؟ }

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء[1] قال : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : " كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ " قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ " قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ " قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ " .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

وأخرجه الترمذي في في الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي[2] قال : حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْضِي فَقَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

١) برقم / ٣٥٩٢ و ٣٥٩٣.

٢) برقم / ١٣٣٣ و ١٣٢٨ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ ، وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[1] قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا أَلُو قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِه فى المقدمة ، باب اجتناب الرأى والقياس[2] قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ : لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : " لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تَبَيِّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ " .

قَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين بْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّه معلقا على حديث معاذ عند أبى داود : وَهَذَا أَجْوَد إِسْنَادًا مِنْ الْأَوَّل ، وَلَا ذِكْر فِيهِ لِلرَّأْيِ .

فكأنه يرى تعارض الروايتين عن معاذ ، مع صحة إسناد الأخيرة ، ولا أراه

---

١) في مسنده ٥ /٢٣٠ وأعاده في موضعين آخرين من رواية ابنه عبد الله عن أبيه ، الأولى فـي ٥/ ٢٣٦عن وكيع عن شعبة به نحوه ، والثانية في ٥/ ٢٤٢ عن أبيه عن عفان عن شعبة .

٢) برقم/٥٤ .

متعارضا لأنه قال : { إلا بما تعلم } ومن العلم قياس الوقائع على مثيلاتها ، وهو الذى قرره حديث معاذ السابق .

وكذلك ليس إسناده بجيد ، بل فيه محمد بن حسان هذا ، هو المصلوب ، قال الحافظ [1] قيل : إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى ، كذبوه ، وقال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ، وقال أحمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه ، انتهى . والله أعلم .

الذين ضعفوا الحديث من الأئمة :

قال الدارقطنيُ في العلل[2] : رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ هَكَذَا ، وَأَرْسَلَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَجَمَاعَةٌ عَنْهُ ، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ .

وقال صاحب عون المعبود : هَذَا الْحَدِيث أَوْرَدَهُ الْجَوْزَقَانِيّ فِي الْمَوْضُوعَات، وَقَالَ : هَذَا حَدِيث بَاطِل ، رَوَاهُ جَمَاعَة عَنْ شُعْبَة . وَقَدْ تَصَفَّحْت عَنْ هَذَا الْحَدِيث فِي الْمَسَانِيد الْكِبَار وَالصِّغَار وَسَأَلْت مَنْ لَقِيته مِنْ أَهْل الْعِلْم بِالنَّقْلِ عَنْهُ فَلَمْ أَجِد لَهُ طَرِيقًا غَيْر هَذَا . وَالْحَارِث بْن عَمْرو هَذَا مَجْهُول ، وَأَصْحَاب مُعَاذ مِنْ أَهْل حِمْص لَا يُعْرَفُونَ ، وَمِثْل هَذَا الْإِسْنَاد لَا يُعْتَمَد عَلَيْهِ فِي أَصْل مِنْ أُصُول الشَّرِيعَة . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْفُقَهَاء قَاطِبَة أَوْرَدُوهُ فِي كُتُبهمْ وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهِ ؟ .

قِيلَ : هَذَا طَرِيقه، وَالْخَلَف قَلَّدَ فِيهِ السَّلَف ، فَإِنْ أَظْهَرُوا طَرِيقًا غَيْر هَذَا مِمَّا يَثْبُت عِنْد أَهْل النَّقْل رَجَعْنَا إِلَى قَوْلهمْ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنهُمْ الْبَتَّة . انْتَهَى .

وَالْحَدِيث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ ، وَقَالَ : لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْه ، وَلَيْسَ إِسْنَاده عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخه[3] : الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، وَعَنْهُ أَبُو عَوْنٍ لَا يَصِحُّ ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا .

---

١) تقريب التهذيب ٢/٧٩

٢) ٦ / ٨٨ برقم (١٠٠١) . الطبعة الاولى ١٤٠٥ ه - ١٩٨٥ م دار طيبة الرياض

٣) التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٧ترجمة رقم ٢٤٤٩ . ط/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن .

وَقَالَ الْحَافِظ جَمَال الدِّين الْمزِّيّ[1] : الْحَارِث بْن عَمْرو لَا يُعْرَف إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيث .

وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي الْمِيزَان[2]: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَوْن مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه الثَّقَفِيّ عَنْ الْحَارِث ، وَمَا رَوَى عَنْ الْحَارِث غَيْر أَبِي عَوْن فَهُوَ مَجْهُول .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ:أَكْثَرُ مَا كَانَ يُحَدِّثُنَا شُعْبَةُ عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ مَرَّةً : عَنْ مُعَاذٍ .

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : لَا يُسْنَدُ ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ : لَا يَصِحُّ ، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا .

وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي تَصْنِيفٍ لَهُ مُفْرَدٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : اعْلَمْ أَنِّي فَحَصْتُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَسَانِيدِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْ لَقِيته مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ غَيْرَ طَرِيقَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : طَرِيقُ شُعْبَةَ .

وَالْأُخْرَى : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ مُعَاذٍ .

وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ . انْتَهَى .

قال ابن حزم فى الإحكام[3] فى نقض الاحتجاج بحديث معاذ " أجتهد رأيى... " على صحة القياس : وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يدري أحد من هو ؟ حدثني أحمد بن محمد العذري ثنا أبو ذر الهروي نا زاهر بن أحمد

---

١) تهذيب الكمال ٥ / ٢٦٧ / ترجمة رقم /١٠٣٤ . ط/ مؤسسة الرسالة بتحقيق بشار عواد ، الرابعة ١٤٠٦ /١٩٨٥م

٢) ميزان الاعتدال ١ / ٤٣٩) ترجمة رقم ١٦٣٥ . ط / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان .

٣) الإحكام لابن حزم ٧/ ٤١٧ ، و٤١٨ .

الفقيه نا زنجويه بن محمد النيسابوري نا محمد بن إسماعيل البخاري، هو مؤلف الصحيح ، فذكر سند هذا الحديث ، وقال : رفعه في اجتهاد الرأي ، قال البخاري: ولا يعرف الحارث إلا بهذا ، ولا يصح .

هذا نص كلام البخاري رحمه الله في " تاريخه الأوسط " ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم .

ثم لا يعرف قط في عصر الصحابة ، ولا ذكره أحد منهم ، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين ، حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدري من هو ، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار وأشاعوه في الدنيا ، وهو باطل لا أصل له .

ثم قد رواه أيضا أبو إسحاق الشيباني عن أبي عون ، فخالف فيه شعبة وأبو إسحاق أيضا ثقة ، كما حدثنا حمام ، وأبو عمر الطلمنكي قال : حمام نا أبو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وقال الطلمنكي : نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور .

ثم اتفق ابن أبي شيبة وسعيد كلاهما عن أبي معاوية الضرير نا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي هو أبو عون قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن قال : " يا معاذ ، بما تقضي ؟ " قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : " فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ؟ " قال : أقضي بما قضي به نبيه ﷺ . قال : " فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ، ولم يقض به نبيه ؟ " قال : أقضي بما قضى به الصالحون . قال : " فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ، ولم يقض به نبيه ، ولا قضى به الصالحون ؟ " قال : أؤم الحق جهدي . فقال رسول الله ﷺ : " الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضي بما يرضى به رسول الله " .

فلم يذكر : " أجتهد رأيي " أصلا .

وقوله : " أوم الحق " هو طلبه للحق حتى يجده ، حيث لا توجد الشريعة إلا منه ، وهو القرآن ، وسنن النبي ﷺ .

ثم قال : وموهوا أيضا بما روي من قول نسب إلى رسول الله ﷺ وهو ما حدثناه عن عبد الله بن ربيعة التميمي ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا سليمان بن الأشعري ثنا حفص بن عمر العوضي عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " قال : أقضي بكتاب الله ﷻ قال : " فإن لم تجد في كتاب الله ﷻ ؟ " قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : " فإن لم تجد في سنة رسول الله ، ولا في كتاب الله ؟ " قال : اجتهد رأيي ، ولا آلو . قال : فضرب رسول الله ﷺ في صدره ، وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " .

قال أبو محمد وحدثنا أيضا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا داود ثنا مسدد ثنا يحيى هو القطان عن شعبة بن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن .... فذكر معناه .

قال أبو محمد هذا حديث ساقط لم يروه أحد من غير هذا الطريق ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين ، لم يسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو .

الذين صححوه بالرغم من ضعف إسناده :

وقال ابن كثير في مقدمة تفسيره[1] : كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : " بم تحكم ؟ " .... الحديث .

وهذا الحديث في المسند، والسنن بإسناد جيد، كما هو مقرر في موضعه .

انتهى .

---

١) ١/٤ .

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين[1] : فَصلٌ [حَدِيثُ مُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ الرَّسُولُ إِلَى الْيَمَنِ] وَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا عَلَى اجْتِهَادِ رَأْيِهِ فِيمَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو .... فذكر الحديث ، وقال :

فَهَذَا حَدِيثٌ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ مُسَمَّيْنَ فَهُمْ أَصْحَابُ مُعَاذٍ ، فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، لَا وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الشُّهْرَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ سُمِّيَ ، كَيْفَ وَشُهْرَةُ أَصْحَابِ مُعَاذٍ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ وَالصِّدْقِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَخْفَى ؟ وَلَا يُعْرَفُ فِي أَصْحَابِهِ مُتَّهَمٌ وَلَا كَذَّابٌ وَلَا مَجْرُوحٌ ، بَلْ أَصْحَابُهُ مِنْ أَفَاضِلِ الْمُسْلِمِينَ وَخِيَارِهِمْ ، لَا يَشُكُّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ فِي ذَلِكَ ، كَيْفَ وَشُعْبَةُ حَامِلُ لِوَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ : إذَا رَأَيْتَ شُعْبَةَ فِي إسْنَادِ حَدِيثٍ فَاشْدُدْ يَدَيْكَ بِهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ : وَقَدْ قِيلَ إنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذٍ ، وَهَذَا إسْنَادٌ مُتَّصِلٌ ، وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ بِالثِّقَةِ ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَلَقَّوْهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ ، فَوَفَّقَنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ ، كَمَا وَفَّقَنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : { لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ } وَقَوْلِهِ فِي الْبَحْرِ : { هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ } وَقَوْلِهِ : { إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ } وَقَوْلِهِ : { الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ } وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ ، وَلَكِنْ لَمَّا تَلَقَّتْهَا الْكَافَّةُ عَنْ الْكَافَّةِ غَنُوا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا ، فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا غَنُوا عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

قال صاحب عون المعبود متعقبا على من ضعفه : قال صاحب عون المعبود متعقبا المضعفين : لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَوَاهِدُ مَوْقُوفَةٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِ

---

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ط/ دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ تحقيق / طه عبد الرءوف سعد ١ / ٢٠٢ .

مَسْعُود ، وَزَيْد بْن ثَابِت ، وَابْن عَبَّاس ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنه عَقِب تَخْرِيجه لِهَذَا الْحَدِيث تَقْوِيَةً لَهُ . كَذَا فِي " مِرْقَاة الصُّعُود " .

وقال بعد أن ساق كلام ابن القيم السابق :

وَقَدْ جَوَّزَ النَّبِيّ ﷺ لِلْحَكَمِ أَنْ يَجْتَهِد رَأْيه ، وَجَعَلَ لَهُ عَلَى خَطَئِهِ فِي اِجْتِهَاد الرَّأْي أَجْرًا وَاحِدًا إِذَا كَانَ قَصْده مَعْرِفَة الْحَقّ وَاتِّبَاعه ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ يَجْتَهِدُونَ فِي النَّوَازِل وَيَقِيسُونَ بَعْض الْأَحْكَام عَلَى بَعْض ، وَيَعْتَبِرُونَ النَّظِير بِنَظِيرِهِ .

قَالَ أَسَد بْن مُوسَى : حَدَّثَنَا شُعْبَة عَنْ زُبَيْد الْيَمَامِيّ عَنْ طَلْحَة بْن مُصَرِّف عَنْ مُرَّة الطَّيِّب عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب كَرَّمَ اللَّه وَجْهه فِي الْجَنَّة " كُلّ قَوْم عَلَى بَيِّنَة مِنْ أَمْرهمْ وَمَصْلَحَة مِنْ أَنْفُسهمْ يَزِرُونَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيُعْرَف الْحَقُّ بِالْمُقَايَسَة عِنْد ذَوِي الْأَلْبَاب " .

وَقَدْ رَوَاهُ الْخَطِيب وَغَيْره مَرْفُوعًا ، وَرَفْعُهُ غَيْر صَحِيح .

وَقَدْ اِجْتَهَدَ الصَّحَابَة فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ فِي كَثِير مِنْ الْأَحْكَام وَلَمْ يُعَنِّفهُمْ ، كَمَا أَمَرَهُمْ يَوْم الْأَحْزَاب أَنْ يُصَلُّوا الْعَصْر فِي بَنِي قُرَيْظَة ، فَاجْتَهَدَ بَعْضهمْ وَصَلَّاهَا فِي الطَّرِيق ، وَقَالَ : لَمْ يُرِدْ مِنَّا التَّأْخِير ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُرْعَة النُّهُوض ، فَنَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى ، وَاجْتَهَدَ آخَرُونَ وَأَخَّرُوهَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَة فَصَلَّوْهَا لَيْلًا ، نَظَرُوا إِلَى اللَّفْظ ، وَهَؤُلَاءِ سَلَف أَهْل الظَّاهِر ، وَأُولَئِكَ سَلَف أَصْحَاب الْمَعَانِي وَالْقِيَاس .

وَلَمَّا كَانَ عَلِيّ ﷺ بِالْيَمَنِ أَتَاهُ ثَلَاثَة نَفَر يَخْتَصِمُونَ فِي غُلَام فَقَالَ : كُلّ مِنْهُمْ هُوَ ابْنِي ، فَأَقْرَعَ عَلِيّ بَيْنهمْ ، فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْقَارِعِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ لِلرَّجُلَيْنِ ثُلُثَيْ الدِّيَة، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذه مِنْ قَضَاء عَلِيّ ﷺ .

وَاجْتَهَدَ سَعْد بْن مُعَاذ فِي بَنِي قُرَيْظَة وَحَكَمَ فِيهِمْ بِاجْتِهَادِهِ فَصَوَّبَهُ النَّبِيّ ﷺ وَقَالَ : " لَقَدْ حَكَمْت فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّه مِنْ فَوْق سَبْع سَمَاوَات " .

وَاجْتَهَدَ الصَّحَابِيَّانِ اللَّذَانِ خَرَجَا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاء فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وُجِدَ الْمَاء فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدهمَا ، وَلَمْ يُعِدْ الْآخَر فَصَوَّبَهُمَا ، وَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : "أَصَبْتَ السُّنَّة ، وَأَجْزَأَتْك صَلَاتك " وَقَالَ لِلْآخَرِ:" لَك الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ".

وَلَمَّا قَاسَ مُجَزِّز الْمُدْلِجِيّ وَقَافَ وَحَكَمَ بِقِيَاسِهِ وَقِيَافَته عَلَى أَنَّ أَقْدَام زَيْد وَأُسَامَة ابْنِه بَعْضهَا مِنْ بَعْض سُرَّ بِذَلِكَ رَسُول اللَّه ﷺ حَتَّى بَرَقَتْ أَسَارِير وَجْهه مِنْ صِحَّة هَذَا الْقِيَاس وَمُوَافَقَته لِلْحَقِّ ، وَكَانَ زَيْد أَبْيَضَ وَابْنه أُسَامَة أَسْوَدَ ، فَأَلْحَقَ هَذَا الْقَائِف الْفَرْع بِنَظِيرِهِ وَأَصْلِهِ ، وَأَلْغَى وَصْف السَّوَاد وَالْبَيَاض الَّذِي لَا تَأْثِير لَهُ فِي الْحُكْم .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْل الصِّدِّيق ﷺ فِي الْكَلَالَة أَقُول فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّه ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَان ، أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِد وَالْوَلَد ، فَلَمَّا اُسْتُخْلِفَ عُمَر قَالَ : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ اللَّه أَنْ أَزْدَاد شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْر .

وَقَالَ الشَّعْبِيّ عَنْ شُرَيْح قَالَ : قَالَ لِي عُمَر : اِقْضِ بِمَا اِسْتَبَانَ لَك مِنْ كِتَاب اللَّه فَإِنْ لَمْ تَعْلَم كُلّ كِتَاب اللَّه فَاقْضِ بِمَا اِسْتَبَانَ لَك مِنْ قَضَاء رَسُول اللَّه ﷺ فَإِنْ لَمْ تَعْلَم قَضَاء رَسُول اللَّه ﷺ فَاقْضِ بِمَا اِسْتَبَانَ لَك مِنْ أَئِمَّة الْمُهْتَدِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَم كُلّ مَا قَضَتْ بِهِ أَئِمَّة الْمُهْتَدِينَ فَاجْتَهِدْ رَأْيك وَاسْتَشِرْ أَهْل الْعِلْم وَالصَّلَاح .

وَقَدْ اِجْتَهَدَ اِبْن مَسْعُود فِي الْمُفَوِّضَة ، وَقَالَ أَقُول فِيهَا بِرَأْيِي ، وَوَفَّقَهُ اللَّه لِلصَّوَابِ .

وَقَالَ سُفْيَان بْن عَبْد الرَّحْمَن الْأَصْبَهَانِيّ : عَنْ عِكْرِمَة قَالَ : أَرْسَلَنِي اِبْن عَبَّاس إِلَى زَيْد بْن ثَابِت أَسَالَهُ عَنْ زَوْج وَأَبَوَيْنِ فَقَالَ : لِلزَّوْجِ النِّصْف ، وَلِلْأُمِّ ثُلُث مَا بَقِيَ ، وَلِلْأَبِ بَقِيَّة الْمَال فَقَالَ تَجِدهُ فِي كِتَاب اللَّه أَوْ تَقُولهُ بِرَأْيِك ؟ قَالَ : أَقُولهُ بِرَأْيِي ، وَلَا أُفَضِّل أُمًّا عَلَى أَب .

وَقَايَسَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب كَرَّمَ اللَّه وَجْهه وَزَيْد بْن ثَابِت فِي الْمُكَاتَب .

وَقَايَسَهُ فِي الْجَدّ وَالْإِخْوَة .

وَقَاسَ اِبْن عَبَّاس الْأَضْرَاس بِالْأَصَابِعِ،وَقَالَ : عَقْلهَا سَوَاء ، اعْتَبِرُوهَا بِهَا .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : الْفُقَهَاء مِنْ عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا وَهَلُمَّ جَرًّا اسْتَعْمَلُوا الْمَقَايِيس فِي الْفِقْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ، قَالَ : وَأَجْمَعُوا بِأَنَّ نَظِيرِ الْحَقِّ حَقّ ، وَنَظِيرِ الْبَاطِلِ بَاطِل ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِنْكَارِ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ التَّشْبِيه بِالْأُمُورِ وَالتَّمْثِيلِ عَلَيْهَا . انْتَهَى . وَاَللَّه أَعْلَمُ .

وقال صاحب تحفة الأحوذى بعد أن ساق كلام ابن القيم :

قُلْتُ : الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ ، لَكِنَّ مَا قَالَ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ الْبَابِ فَفِيهِ عِنْدِي كَلَامٌ .

وقال الشوكانى[1] : ومن أدل ما يدل على هذا التفصيل تقرير معاذ على اجتهاد رأيه لما بعثه إلى اليمن ، وهو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهض مجموعها للحجة كما أوضحنا ذلك في مجموع مستقل .

وقال[2] بعد أن ساقه : والكلام في إسناد هذا الحديث يطول ، وقد قيل : إنه مما تلقى بالقبول .

فاتضح من كل ما سبق صحة قاعدة الحكم على الحديث بالصحة ، وإن كان إسناده ليس بذاك بما قرروه من شرط عمل الفقهاء به ، أو اتفاقهم على قبوله .

وقد لخص الحافظ كل ما تقدم فقال[3] : قَوْلُهُ : رُوِيَ { أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ لَهُ : كَيْفَ تَقْضِي إِذَا غَلَبَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : اجْتَهِدْ رَأْيِي وَلَا آلُو ، فَضَرَبَ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ } .

---

١) في إرشاد الفحول ، الفصل الثاني ، في حجة القياس ١/٣٨٠ .

٢) : في إرشاد الفحول ، الفصل الثاني في حجة القياس ١/٢٩٦ .

٣) في " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " ٥/٤٧٤ : ٤٧٦ .

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ عَدِيٍّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، عَنْ مُعَاذٍ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ : الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، وَعَنْهُ أَبُو عَوْنٍ لَا يَصِحُّ ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ : رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ هَكَذَا ، وَأَرْسَلَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَجَمَاعَاتٌ عَنْهُ ، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : أَكْثَرُ مَا كَانَ يُحَدِّثُنَا شُعْبَةُ عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ مَرَّةً : عَنْ مُعَاذٍ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ الْحَارِثَ مَجْهُولٌ وَشُيُوخَهُ لَا يُعْرَفُونَ .

قَالَ : وَادَّعَى بَعْضُهُمْ فِيهِ التَّوَاتُرَ ، وَهَذَا كَذِبٌ بَلْ هُوَ ضِدُّ التَّوَاتُرِ ، لِأَنَّهُ مَا رَوَاهُ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ الْحَارِثِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : لَا يُسْنَدُ ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ : لَا يَصِحُّ ، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا ، وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي تَصْنِيفٍ لَهُ مُفْرَدٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : اعْلَمْ أَنَّنِي فَحَصْتُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَسَانِيدِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَسَأَلْت عَنْهُ مَنْ لَقِيته مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ ، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ غَيْرَ طَرِيقَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : طَرِيقُ شُعْبَةَ ، وَالْأُخْرَى : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ ، قَالَ : وَأَقْبَحُ مَا رَأَيْت فِيهِ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ : وَالْعُمْدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ مُعَاذٍ ، قَالَ : وَهَذِهِ زَلَّةٌ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّقْلِ لَمَا ارْتَكَبَ هَذِهِ الْجَهَالَةَ .

قُلْت : أَسَاءَ الْأَدَبَ عَلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَكَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُعَبِّرَ بِأَلْيَنَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَشَدُّ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَالْحَدِيثُ مُدَوَّنٌ فِي الصِّحَاحِ ، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّأْوِيلُ .

كَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْنَادُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَابِتًا ، لَكَانَ كَافِيًا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ اسْتَنَدَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِّ فِي صِحَّتِهِ ، إِلَى تَلَقِّي أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالِاجْتِهَادِ لَهُ بِالْقَبُولِ .

قَالَ : وَهَذَا الْقَدْرُ مُغْنٍ عَنْ مُجَرَّدِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ نَظِيرُ أَخْذِهِمْ بِحَدِيثِ : { لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ } مَعَ كَوْنِ رَاوِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ .

المثال الثاني

حديث { لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ } .

تقييم الحديث من أقوال الأئمة :

قال ابن أبي حاتم في العلل[1] عرضت على أبي أحاديث سمعتها من إسماعيل بن عبد الله بن زرارة السكري الرقي عن شيخ يقال له " عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي " - كان ينزل بالس - منها : عن خصيف عن أبي صالح عن أسماء بنت يزيد الأنصارية عن خزيمة بن ثابت الأنصاري قال : إني لقائم تحت جران[2] ناقة رسول الله ﷺ تقصع[3] علي بجرتها ويذوب علي لعابها فذكر الحديث وفيه :" لا وصية لوارث الولد للفراش والعارية مردودة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم وهو الكفيل " .

وله أيضاً أحاديث غير هذا بأسانيد مختلفة، فقال أبي: عبد العزيز وهو الذي يروي عن خصيف اضرب على أحاديثه، هي كذب، أو قال: موضوعة، أو كما قال أبي ، فضربت على أحاديث عبد العزيز بن عبد الرحمن .

قال الذهبي[4] : وقد صحح الترمذي لإسماعيل بن عياش غير ما حديث من روايته عن أهل بلده ، منها حديث : " لا وصية لوارث "[5].

---

١) ٣/ ٣١٨ ، ٣١٩ برقم/ ٥٤١٩ .

٢) جون وهو العنق: ما بين المنبح إلى المنحر. (الفائق في غريب الحديث للزمخشري ج١ص٢٠٤ ط: دار المعرفة – لبنان الطبعة الثانية تحقيق : علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم.

٣) القَصْع : المضْغ بعد السدع ؛ وهو السَّنع ؛ وهو نَزْع الجرَّة من الكرش إلى الفم يقال : دسغت بجرتّها ثم قصعت بها (المرجع السابق نفس الجزء والصفحة).

٤) سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٢٦ .

٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) والترمذي (٢١٢١) من حديث أبي أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ". وله شاهد من حديث عمرو بن خارجة عند الترمذي (٢١٢٢)، والنسائي ٦ / ٢٤٧، وابن ماجه (٢٧١٢) وآخر=

وقد أخرج البخاري في كتاب الوصايا ، بَاب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وهو نص حديثنا هكذا أخرجه معلقا .

قال الحافظ في فتح الباري[1] قَوْله : (بَاب لَا وَصِيَّة لِوَارِثٍ) هَذِهِ التَّرْجَمَة لَفْظ حَدِيث مَرْفُوع كَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُت عَلَى شَرْط الْبُخَارِيّ فَتَرْجَمَ بِهِ كَعَادَتِهِ وَاسْتَغْنَى بِمَا يُعْطَى حُكْمه .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " أَوَاخِرِ الْبُيُوعِ "[2] وَالتِّرْمِذِيّ فِيهِ وَفِي الْوَصَايَا[3] وَغَيْرهمَا[4] مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ " سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول فِي خُطْبَته فِي حَجَّة الْوَدَاع : " إِنَّ اللَّه قَدْ أَعْطَى كُلّ ذِي حَقّ حَقّه فَلَا وَصِيَّة لِوَارِثٍ " وَفِي إِسْنَاده إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش ، وَقَدْ قَوَّى حَدِيثه عَنْ الشَّامِيِّينَ جَمَاعَة مِنْ الْأَئِمَّة مِنْهُمْ أَحْمَد وَالْبُخَارِيّ ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَته عَنْ شُرَحْبِيل بْن مُسْلِم وَهُوَ شَامِيّ ثِقَة ، وَصَرَّحَ فِي رِوَايَته بِالتَّحْدِيثِ عِنْد التِّرْمِذِيّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ : حَدِيث حَسَن .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرو بْن خَارِجَة عِنْد التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[5] وَعَنْ أَنَس عِنْد ابْن مَاجَهْ[6] وَعَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ وَعَنْ جَابِر

=عن أنس عند ابن ماجه (١٧١٤) وثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني ٢/ ٤٤٦ ، ورابع عند الدارقطني أيضا ٤٦٦/٢ ، وخامس عن علي عند ابن أبي شيبة .

١) ٣٠٥/٨ .

٢) برقم / ٣٥٦٥ .

٣) برقم / ٢٠٤٦ .

٤) وَرَوَاهُ بِتَمَامِهِ أَحْمَدُ ٢٦٧/٥، وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ برقم : ١١٢٧، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي " مَسَانِيدِهِمْ " ، وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي "سُنَنِه"وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفَيْهِمَا " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ بِهِ : { الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ } ، زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَعْنِي الْكَفِيلَ .

٥) ٢ / ١٢٨

٦) برقم / ٢٧١٤ .

عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ[1] أَيْضًا وَقَالَ : الصَّوَاب إِرْسَاله ، وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْد اِبْن أَبِي شَيْبَة وَلَا يَخْلُو إِسْنَاد كُلّ مِنْهَا عَنْ مَقَال ، لَكِنْ مَجْمُوعهَا يَقْتَضِي أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا .

بَلْ جَنَحَ الشَّافِعِيّ فِي " الْأُمّ " في باب الوصية للوارث[2] وكذا في الرسالة[3]

---

١) برقم / ٤٦٦ .

٢) ١١٨/٤

٣) ١٣٩/١ : ١٤٣ .

إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَتْن مُتَوَاتِر فَقَالَ : وَجَدْنَا أَهْل الْفَتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْل الْعِلْم بِالْمَغَازِي مِنْ قُرَيْش وَغَيْرهمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْح " لَا وَصِيَّة لِوَارِثٍ " وَيُوَرِّثُونَ عَمَّنْ حَفِظُوهُ عَنْهُ مِمَّنْ لَقُوهُ مِنْ أَهْل الْعِلْم ، فَكَانَ نَقْل كَافَّة عَنْ كَافَّة ، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ نَقْل وَاحِد .

وَقَدْ نَازَعَ الْفَخْر الرَّازِيّ فِي كَوْن هَذَا الْحَدِيث مُتَوَاتِرًا ، وَعَلَى تَقْدِير تَسْلِيم ذَلِكَ فَالْمَشْهُور مِنْ مَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّ الْقُرْآن لَا يُنْسَخ بِالسُّنَّةِ لَكِنَّ الْحُجَّة فِي هَذَا الْإِجْمَاع عَلَى مُقْتَضَاهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيّ وَغَيْره ،

وَالْمُرَاد بِعَدَمِ صِحَّة وَصِيَّة الْوَارِث عَدَم اللُّزُوم، لِأَنَّ الْأَكْثَر عَلَى أَنَّهَا مَوْقُوفَة عَلَى إِجَازَة الْوَرَثَة .

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيق اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء عَنْ اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا " لَا تَجُوز وَصِيَّة لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاء الْوَرَثَة " وَرِجَاله ثِقَات ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُول : فَقَدْ قِيلَ إِنَّ عَطَاء هُوَ الْخُرَاسَانِيّ . وَاَللَّه أَعْلَم .

ثم بين الحافظ فى التلخيص أيضا رواية حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : { لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ } وَيُرْوَى { إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ } ، وأنه من رواية الدَّارَقُطْنِيُّ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ ، وَرواه أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ مِنْ مُرْسَلِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ بِهِ ، وَوَصَلَهُ يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ فَقَالَ : عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْمَعْرُوفُ الْمُرْسَلُ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

وقال الصنعانى في سبل السلام[1] : الْأَقْرَبُ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ لِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ ، وَلِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِنْ نَازَعَ فِي تَوَاتُرِهِ الْفَخْرُ الرَّازِيّ ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ بِثُبُوتِهِ فَإِنَّهُ مُتَلَقًّى بِالْقَبُولِ مِنْ الْأُمَّةِ كَمَا عُرِفَ .

---

١) ٤/٤١٣ .

المثال الثالث

قَوْلِهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ { هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ } .

تخريجه :

أخرجه مالك فى الطهارة باب الطهور للوضوء[1] قال حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " .

وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر[2] قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ..به مثله .

وأخرجه الترمذي فى كتاب الطهارة ، بَاب مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ"[3] قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ .... به ، مثله

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَالْفِرَاسِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : هُوَ نَارٌ .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر[4] قال : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ به نحوه .

---

١) موطأ مالك ١/٥٥ برقم/٣٧ .

٢) سنن أبي داود ١/١١٨ برقم ٧٦

٣) ١/١١٧ برقم / ٦٤ .

٤) ١/١٠٧برقم/٥٩ .

وأعاده فى كتاب المياه، باب ماء البحر[1] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ به بنحوه .

وأعاده فى كتاب الصيد والذبائح ، باب ميتة البحر[2] أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ به .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر[3] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ...به .

وساق له شاهدا آخر بعده[4] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : { هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ }

وَجاء فِي الزَّوَائِد : رِجَال هَذَا الْإِسْنَاد ثِقَات إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَسْمَع مِنْ الْفِرَاسِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ وَلَا صُحْبَةَ لَهُ وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيث عَنْ أَبِيهِ فَالظَّاهِر أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيق .

وساق ابن ماجه له شاهدا آخر أيضا[5] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ : { هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ }

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ راوي السُّنن عن ابن ماجة : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسْتَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ حَدَّثَنِي

---

١) ٢/٤٢ برقم /٣٣٠ .

٢) ١٣/٣١٤برقم ٤٢٧٥ .

٣) ١/ ٤٦٧ برقم /٣٨٠ .

٤) برقم / ٣٨١ .

٥) ١/٤٦٩ برقم /٣٨٢ .

إِسْحَقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

وذكر فِي الزَّوَائِد : رَوَاهُ ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه مِنْ طَرِيقه... بِهِ وَكَذَا الدَّارَقُطْنِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَم .

وقال الحافظ فى الفتح : صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهم .

وقال النووي فى شرحه على مسلم[1] : وحَدِيث : " هُوَ الطَّهُور مَاؤُهُ الْحِلّ مَيْتَته " وَهُوَ حَدِيث صَحِيح .

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ[2] : سَأَلْت مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل الْبُخَارِيّ عَنْ هَذَا الْحَدِيث ؟ فَقَالَ : هُوَ حَدِيث صَحِيح .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم بْن الْحَجَّاج فِي الصَّحِيح لِأَجْلِ اِخْتِلَاف وَقَعَ فِي اِسْم سَعِيد بْن سَلَمَة ، وَالْمُغِيرَة بْن أَبِي بُرْدَة . اِنْتَهَى .

وذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب[3] مبينا الاختلاف فى اسمه فقال : المغيرة بن أبي بردة الكناني ، ويقال : ابن عبد الله بن أبي بردة ، ويقال : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ، وقلبه بعضهم .

وقال الحافظ المزى فى تهذيب الكمال[4] فى ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي: من آل ابن الأزرق[5] مبينا أن فى إسناده اختلافا واقعا: روى عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة حديث البحر:" هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

---

١) ٦/ ٤١٧ .

٢) في العلل المفرد / نقلا عن عون المعبود ١/ ١٠٤ .

٣) ١٠/٢٢٩ ترجمة رقم /٤٦٢ .

٤) ١٠/٤٨٠ ترجمة رقم / ٢٢٨٩ .

٥) في المغنى : ابن الأزرق بمفتوحة وسكون زاي فراء فقاف اهـ .

وروى عنه الجلاح أبو كثير، وصفوان بن سليم ، وهو حديث مختلف في إسناده ، فقيل : عن صفوان بن سليم – هكذا .

وقيل : عنه ، عن عبد الله بن سعيد المخزومي .

وقيل: عنه،عن سلمة بن سعيد،عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة .

وقيل : عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه يزيد بن أبي حبيب ، عن الجلاح أبي كثير،عن كثير بن سلمة المخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة .

وذكر ابن حجر فى التهذيب قريبا منه .

وقد بين هذا الاختلاف فى ترجمة المغيرة بن أبى بردة من التهذيب[1] فقال:

روى عن أبي هريرة حديث البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته .

وقيل : عن أبيه عن أبي هريرة .

وقيل : عن رجل بن بني مدلج عن النبي ﷺ .

وقيل : غير ذلك . انتهى .

وأقول : وعلى هذا بنى التمثيل بهذا الحديث لما صححه العلماء بأمور خارجة عن سنده بالرغم من ضعف إسناده ، واختلافهم فيه ، من وجود قرينة ، أو قرائن مما يقويه ويرفع درجته من الضعف إلى الصحة من مجيئه من طرق مختلفة ، وعمل الفقهاء وفتواهم به ، وعدم وجود معارض له ، إلا ما كان من روايات موقوفة ، ضعيفة لا تقاوم إجماع الأمة على قبول هذا الحديث وعملهم به، ولهذا حكم الترمذى فى سننه عقب روايته لهذا الحديث من هذا الطريق بأنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وسبق قوله أن للحديث شواهد وهو قوله المأثور المعتاد : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَالْفِرَاسِيِّ ، ثم أيضا تعقيبه المبرر لحكمه على الحديث بأنه حسن صحيح ، فقال: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ،

---

١) ١٠/٢٢٩) في ترجمة المغيرة بن أبي بردة الكناني .

وَعُمَرُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ .

مما يؤكد ما أصل له من ترقية الحديث من الضعف إلى الصحة بالأمور التى سبق أن سجلتها بما نص عليه العلماء . والله أعلم .

المثال الرابع

قَوْلِهِ ﷺ : { إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ } .

تخريج الحديث :

ورد هذا الحديث من عدة طرق :

إحداها : طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا ، وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ .

وفي رواية : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا ، مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : هَاتِهِ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ . قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ ، فَرَدَّهُ.

أخرجه الدارمي كتاب البيوع ، باب إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ[1] قال : أَخْبَرنا عثمان بن محمد .

و" أبو داود" كتاب البيوع ، بَاب إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ[2] قال : حدَّثنا عَبْد الله بن محمد النفيلي .

وابن ماجة فى كتاب التجارات ، بَاب الْبَيِّعَانِ يَخْتَلِفَانِ[3] قال : حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن الصباح

ثلاثتهم (عثمان بن محمد بن أبي شيبة، والنفيلي ، ومحمد بن الصباح) قالوا : حدَّثنا هشيم ، أَخْبَرنا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن

---

١) برقم/ ٢٥٤٩ .

٢) برقم/ ٣٥١٢ .

٣) برقم / ٢١٨٦ .

أبيه ، فذكره.

وأخرجه أحمد[1] قال : حدَّثنا هُشيم ، قال : أَخْبَرنا ابن أبي ليلى .

وفي زيادات عبد الله على المسند[2] قال : قرأت على أبي : حدَّثنا وكيع ، عن المسعودي .

وفي زياداته أيضا[3] قال : قرأت على أبي : حدَّثنا ابن مهدي ، قال : حدَّثنا سفيان ، عن معن .

وفيها أيضا[4] قال عَبْد اللهِ بن أحمد : قرأت على أبي: حدَّثنا عمر بن سعد ، أبو داود ، حدَّثنا سفيان ، عن معن

ثلاثتهم (ابن أبي ليلى ، والمسعودي ، ومعن) عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، فذكره

الطريق الثانية : من طريق عَوْنِ بْنِ عَبْد اللهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ.

أخرجه عَبْد اللهِ بن أحمد فى زيادته على المسند[5] قال : قرأت على أبي : حدَّثنا يحيى بن سعيد .

و"التِّرمذي"كتاب البيوع ، بَاب مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ[6]قال: حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا سفيان .

كلاهما (سفيان بن عيينة،ويحيى) عن محمد بن عجلان،عن عون بن عَبْد اللهِ ، فذكره.

---

١) ١/٤٦٦(٤٤٤٣) .

٢) برقم / ٤٤٤٥

٣) برقم / ٤٤٤٦ .

٤) برقم / ٤٤٤٧ .

٥) ١/٤٦٦(٤٤٤٤) .

٦) برقم / ١٢٧٠ .

قال الترمذي : هذا حديثٌ مرسلٌ ، عون بن عَبْد الله لم يُدرك ابنَ مسعود.

الطريق الثالثة : من طريق مُحَمَّد بْنِ الأَشْعَث ، قَالَ : اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ ، مِنْ عَبْد الله بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَرْسَلَ عَبْد الله إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلاَفٍ ، فَقَالَ عَبْد الله : فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ الأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ ، قَالَ عَبْد الله : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ .

أخرجه أبو داود كتاب البيوع ، بَاب إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ[1] قال : حدَّثنا محمد بن يحيى بن فارس .

و"النَّسائي" كتاب البيوع ، اخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الثَّمَنِ[2] وفي "الكبرى" كتاب البيوع أيضا ، باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع[3] قال : أَخْبَرَنا محمد بن إدريس .

كلاهما (محمد بن يحيى ، ومحمد بن إدريس) قالا : حدَّثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدَّثنا أبي ، عن أبي عميس ، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره.

وفي رواية محمد بن إدريس : عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث) وليس فيها قصة الأشعث .

الطريق الرابعة : من طريق عَبْد الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْد الله بْنِ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلاَنِ تَبَايَعَا سِلْعَةً ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هَذَا : بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا ، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ، ثُمَّ يَخْتَارَ

---

١) برقم / ٣٥١١ .

٢) ٧/٣٠٢ .

٣) برقم / ٦١٩٩ .

الْمُبْتَاعُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

أخرجه أحمد(١) قال : حدثني محمد بن إدريس الشافعي ، أَخْبَرنا سعيد بن سالم ، يعني القداح . و"النَّسائي"في البيوع أيضا ، اخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الثَّمَنِ(٢) وفي "الكبرى" كتاب البيوع ، التسهيل في ترك الإشهاد على البيع(٣) قال : أخبرني إبراهيم بن الحسن ، ويوسف بن سعيد ، وعبد الرحمن بن خالد ، قالوا : حدَّثنا حجاج .

كلاهما (سعيد بن سالم ، وحجاج بن محمد) عن ابن جريج ، قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن عبد الملك بن عبيد ، فذكره.

وفي رواية سعيد بن سالم ؛ سماه : عبد الملك بن عُمير.

وأخرجه أحمد(٤) قال : عَبْد اللهِ بن أحمد : قرأت على أبي ، قال : أُخْبِرْتُ عن هشام بن يوسف ، في البيعين ، في حديث ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة (وقال أبي : قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيد)

ويلخص ما فات ببيان درجته لحافظ ابن حجر فيقول[٥] : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ } .

أخرجه الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { قَالَ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ } .

---

١) ١/٤٦٦(٤٤٤٢) .

٢) ٧/٣٠٣ .

٣) برقم / ٦٢٠٠ .

٤) ١/٤٦٦(٤٤٤٣) .

٥) تلخيص الحبير ، بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ أحاديث رقم/ ١/١٢٢٥ : ٣/ ١٢٢٧ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ[2] مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ أَبِيهِ .

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى إسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ فِي تَسْمِيَةِ وَلَدِ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، وَوَقَعَ فِي النَّسَائِيّ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدٍ .

وَرَجَّحَ هَذَا[3] أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْبُخَارِيّ[4] ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَالْحَاكِمُ .

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ[5] عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ بِلَفْظِ الْبَابِ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[6] مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَفِيهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ .

قال : وَفِي رِوَايَةٍ : { إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ تَحَالَفَا } .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : { تَحَالَفَا أَوْ تَرَادَّا } .

---

١) ١/٤٦٦(٤٤٤٢) .

٢) كتاب البيوع ، باب بدون ترجمة ،٣/ ١٨ برقم / ٢٨٩٣.

٣) يعنى أن الراوى هو عبد الملك بن عبيد الذى يروى عن ابن عبد الله بن مسعود .

٤) يعنى في التاريخ الكبير حين ترجم لعبد الملك بن عبيد قال عن بعض ولد عبد الله بن مسعود مرسل. بخلاف عبد الملك بن عمير، قد مات سنة ست وثلاثين ومائة ، فإنه ليس له رواية عن ابن عبد الله بن مسعود .

٥) يعنى مختصر المزنى باب اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منها لا أدفع حتى أقبض ص/٨٦ .

٦) الموضع السابق ٣ / ٢١ / برقم / ٢٩٠٣ .

أَمَّا رِوَايَةُ التَّحَالُفِ فَاعْتَرَفَ الرَّافِعِيُّ فِي " التَّذْنِيبِ "[1] أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا تُوجَدُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَكَأَنَّهُ عَنَى الْغَزَالِيَّ فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا فِي " الْوَسِيطِ " ، وَهُوَ[2] تَبِعَ إِمَامَهُ[3] فِي " الْأَسَالِيبِ " .

وَأَمَّا رِوَايَةُ التَّرَادِّ فَرَوَاهَا مَالِكٌ بَلَاغًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَوَاهَا أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ ، وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ[4] : نَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُسْتَمْلِي ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ ، نَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، نَا مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا : **{ الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ تَرَادَّا الْبَيْعَ }** .

رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ اُخْتُلِفَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَمَا أَظُنُّهُ حَفِظَهُ ، فَقَدْ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ : أَنَّ طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَوْصُولٌ[5] .

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " عِلَلِهِ " فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ .

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُد ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَالْحَاكِمِ ، وَالْبَيْهَقِيِّ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

---

١) هو كتاب ذكره صاحب هدية العارفين ضمن مؤلفاته ، فقال: التذنيب من متعلقات الوجيز في الفروع.

٢) الضمير للغزالى .

٣) يعنى شيخه إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى رحمه الله ، وكان له مصنفات علية القدر منها كتاب " الأساليب في الخلاف الغيابي " كما ذكر ذلك في معجم المطبوعات العربية لإليان سركيس .

٤) برقم / ٩٨٤٥ .

٥) في معرفة السنن والآثار للبيهقى ، كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين برقم/٣٥٥٩ ولفظه قال : قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني : هذا حديث منقطع ، لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود ، وقد جاء من غير وجه . انتهى .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ .... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَصَحَّحَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْحَاكِمُ ، وَحَسَّنَهُ الْبَيْهَقِيّ(١) .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢) : هُوَ مُنْقَطِعٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مَشْهُورُ الْأَصْلِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ فُرُوعِهِ .

وَأَعَلَّهُ ابْنُ حَزْمٍ بِالِانْقِطَاعِ ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْحَقِّ ، وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِالْجَهَالَةِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِيهِ ، وَجَدِّهِ .

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى رَوَاهَا الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " بَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْإِمَارَةِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، يَعْنِي مِنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ " فَذَكَرَ .... الْقِصَّةَ وَالْحَدِيثَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ اُخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ .

قال الحافظ : وَفِي رِوَايَةٍ : { **اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ، وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ ، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا تَحَالَفَا** } رَوَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ ، وَرَوَاهَا الطَّبَرَانِيُّ ، وَالدَّارِمِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، فَقَالَ : عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَانْفَرَدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: { **وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ** } ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَقِيهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ : " تَحَالَفَا " فَلَمْ يَقَعْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ { **وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ " الْبَيْعَ** } . انتهى كلام الحافظ بما لا مزيد عليه من التحقيق والتدقيق ، فرضى الله عنه .

---

١) في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين قال غقبه : هذا اسناد حسن موصـــول ، وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل ، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا . بل قال في معرفة السنن : وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس ، عن عبد الرحمن بن قيس بـــن محمد بن الأشعث بن قيس ، عن أبيه ، عن جده .... فذكره .

٢) الاستذكار ج:٦ ص:٤٧١ .

وقال الخطابى[1]: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله ، وذلك يدل على أن له أصلا ، وإن كان في إسناده مقال ، كما اصطلحوا على قبول : { **لا وصية لوارث** } وإسناده فيه ما فيه .انتهى .

وأقول : وبهذه التقارير من التخاريج التي أشار إليها العلماء والتقارير من أئمة هذا الشأن يتضح أن غالب طرق الحديث ضعيفة ، ولكن الفقهاء اصطلحوا على قبوله بتعدد طرقه التي لا يخلو طريق منها من مقال ، ولكن لما كان الضعف غير شديد ، وانضاف إلى ذلك ما عضده للقبول ورفعه إلى درجة الصحة من عمل الفقهاء به ، وعدم معارضته للأصول مما حدا بالأئمة أن يقولوا بصحته كما صرح به الخطابي .

المثال الخامس :حديث { هلا قبل أن تأتيني ؟ }

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي فى السنن كتاب قطع السارق ، باب مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ[2] قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خِيَرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيَّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسُرِقَ ، فَقَامَ ، وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ ، فَأَدْرَكَهُ ، فَأَخَذَهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، قَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ قَالَ : { هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ } .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : أَشْعَثُ ضَعِيفٌ .

---

١) في معالم السنن ٣/ ٥٠٣ . نقله تعليقا على طبعة سنن أبى داود عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، والتى عنى بطباعتها بدار ابن حزم .ببيروت ، لبنان .

٢) ٨/٦٩ برقم/ ٤٧٩٩ .

وفي "الكبرى"[1] قال : أخبرنا محمد بن هشام ، يعني ابن أبي خيرة ، قال : حدثنا الفضل يعني ابن العلاء الكوفي .

وأخرجه الدارمي[2] قال : أخبرنا سعد بن حفص ، حدثنا شيبان.

كلاهما (شيبان ، والفضل) عن أشعث ، عن عكرمة ، فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني[3] قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن مَنْدَه الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بن سَوَّارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ صَفْوَانُ بن أُمَيَّةَ نَائِمًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ رَأْسِهِ خَمِيصَةٌ لَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَلَّهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَلَحِقَهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ أَمْرَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَمْرِ رِدَائِي هَذَا أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هَلا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ ".

وله طريق أخرى عن ابن عباس : أخرجها الطبراني فى المعجم الكبير[4] قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ خَمِيصَةً لَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، فَأَتَاهُ سَارِقٌ فَسَرَقَهَا ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هِيَ لَهُ ، قَالَ : " فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ ".

ورواه عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن صفوان بن أمية نفسه فهو من مسنده كما أخرجه الطبراني فى مَا أَسْنَدَ صَفْوَانُ بن أُمَيَّةَ[5] حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ

---

١) برقم / ٧٣٢٧ .

٢) برقم / ٢٢٩٩ .

٣) برقم /٧١٧٥ .

٤) برقم / ٧١٧٤ .

٥) برقم / ٧١٨٢ .

الْعِجْلِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بن عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجَاءِ بن حَيْوَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ ، أَنَّ لِصًّا أَتَاهُ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَاسْتَلَّ إِزَارَهُ مِنْ تَحْتِه ، فَاسْتَيْقَظَ فَأَخَذَهُ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه ، قَدْ أَحْلَلْتُهُ ، قَالَ : " هَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ، إِنَّ الإِمَامَ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ أَقَامَهُ" .

قال الحافظ فى التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(١) : وَرَجَّحَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَالَ : إِنَّ سَمَاعَ طَاوُسٍ مِنْ صَفْوَانَ مُمْكِنٌ ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ زَمَنَ عُثْمَانَ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ .

وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ : كما أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فى كتَاب الْحُدُودِ ، بَاب مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ(٢) قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّه لَمْ أُرِدْ هَذَا ، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : ؟ { فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ } .

وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ فى كتاب البيوع ، باب بدون ترجمة(٣) قال : حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ثِيَابُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهَا فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقَرَّ السَّارِقُ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّه أَيُقْطَعُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي ثَوْبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « أَفَلاَ كَانَ هَذَا

---

١) ٥/ ١٦٣برقم / ٢٠٧١ / ٢ .
٢) برقم / ٢٥٨٥ .
٣) ٣/٢٠٥ .

قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَالِي فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا فَلاَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ » ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمِفْصَلِ .

قال الحافظ فى التلخيص : وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

قال الطحاوي فى مشكل الآثار(١) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ { قَوْلِهِ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لَمَّا تَصَدَّقَ بِرِدَائِهِ عَلَى سَارِقِهِ مِنْهُ بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَطْعِهِ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ }

فساق طرقه وألفاظه ، ثم قال : فَإِنْ أَنْكَرَ مُنْكِرٌ احْتِجَاجَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَكَانِ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَشْعَثَ لَيْسَ بِمَتْرُوكِ الْحَدِيثِ ، وَمَا تَخَلَّفَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي زَمَنِهِ حَتَّى حَدَّثَ عَنْهُ مِنْهُمْ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ وَلَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : أَشْعَثُ أَثْبَتُ عِنْدِي مِنْ مُجَالِدٍ وَهَذِهِ رُتْبَةٌ جَلِيلَةٌ .

ثم ساق طرقا أخرى ومتابعات له ثم قال : وَإِذَا كَانَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرْنَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ ، وَسَمِعَهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً هَكَذَا ، وَمَرَّةً هَكَذَا ، كَمَا يَفْعَلُ فِي أَحَادِيثِهِ عَنْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَفَيَتَهَيَّأُ فِي سِنِّهِ لِقَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ؟

قِيلَ لَهُ : نَعَمْ ، ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ قُتِلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ يَوْمَئِذٍ سِنُّهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ لِأَنَّ مَوْلِدَهُ كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ وَهِيَ سَنَةُ إِحْدَى وَسِتِّينَ .

---

١) بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ٥/ ٣٥٤ : ٣٥٩ . من رقم/ ١٩٧٣ : ١٩٧٧ .

فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ؟

قِيلَ لَهُ : مَا نَعْلَمُ لِصَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ابْنًا أُخِذَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ .

ثم ساق طريقا آخر فقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ : أَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَقَيْسٍ وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ وَحُمَيْدٍ وَعُمَارَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ .

وَحَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ { أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ... فذكره ، ثم قال : فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ هُوَ سَمَاعٌ لَفْظًا مِنْ صَفْوَانَ أَمْ لَا ؟

فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ الْمُرَقَّعِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ .... ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

قال : فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ صَفْوَانَ ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ طَارِقٍ هَذَا عَنْ صَفْوَانَ .

وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْرِفُ طَارِقًا هَذَا .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : { قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ : أَنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ ، قَالَ : فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَصِلُ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ ، فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ رَأْسِهِ خَمِيصَةٌ لَهُ .... } ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

فَنَظَرْنَا هَلْ أَخَذَهُ طَاوُسٌ عَنْ صَفْوَانَ سَمَاعًا ؟

فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُد الْمِصِّيصِيُّ قَالَ : ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : ثنا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ

بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا سَرَقَ خَمِيصَةً لِي لِرَجُلٍ مَعَهُ .... ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي سِنِّ طَاوُسٍ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَفْوَانَ سَمَاعًا مِنْهُ ؟

فَوَجَدْنَا وَفَاةَ صَفْوَانَ كَانَتْ بِمَكَّةَ عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الْجَمَلِ ، وَوَجَدْنَا وَفَاةَ طَاوُسٍ كَانَتْ بِمَكَّةَ سَنَةَ ستٍّ وَمِائَةٍ ، وَسِنُّهُ يَوْمَئِذٍ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ صَفْوَانَ سَمَاعًا .

ثم قال : وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ { عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنْت نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْت : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَنَا أَبِيعُهُ ، وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا ، فَقَالَ : { فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ }

وَكَانَ حُمَيْدٌ هَذَا مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ ، وَلَمْ يَجِدْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ مِمَّا فِي أَسَانِيدِهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيهَا .

غَيْرَ أَنَّا وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ احْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُمْ { لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ } .

وَكَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ عِنْدَهُمْ { إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ ، وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ } وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَقُومُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ ، فَقَنَعُوا بِصِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الإسناد له ، فمثل ذلك حديث صفوان الذي ذكرنا لما احتجوا به جميعا ، غنوا بذلك عن الإسناد له . انتهى .

وأقول : وبهذا نصل إلى الغاية من سوق هذا الكلام الموزون ، وخلاصة البحث الذى ندلل عليه وهو أن الحديث المعلة أسانيده ، قد يصح بطرق أخرى ، منها احتجاجهم بالحديث ، ويستغنى بذلك عن طلب الإسناد له .

الخاتمة

في الختام لله الحمد من قبل ومن بعد ، الذي بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات .

وبعد فقد تقرر بعد نقل أقوال العلماء من أهل الاصطلاح أن الحديث الضعيف إسناده قد يترقى من ضعف إسناده إلى الصحة بأمور سبق بيانها ، وإن كان المعلوم بدهياً أن الحديث الضعيف إذا ترقى فإنما يترقى إلى الحديث الحسن لغيره ، وهذا حق ، ولكن دقة وخفاء أمر هذه القضية وهى ترقى الحديث الضعيف إلى الصحة كان الداعى لجمع هذا البحث لتقرير ما قرره العلماء بالدليل الناصع والبرهان القاطع ، مما دلل به العلماء من واقع ما جاء فى بطون أمهات الكتب التى تركها لنا الجهابذة أولوا العلم والتخصص ، ولا أدعى أنى أتيت فيه بجديد ، ولكنه تذكرة لنفسى ولإخوانى المشتغلين بالعلم الشريف ، ووضع للأيدى على هذه الحقائق التى قد تخفى فى أول الأمر على كثير من المهتمين بدراسة اصطلاح القوم ، والله أسأل أن ينفع به كل من طالعه وقرأه وسمعه . والله البالغ أمره ، وهو على كل شئ قدير ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

محمود عدوى أحمد

فهرس أهم المصادر والمراجع

- القرآن العظيم - جل من أنزله .
- اختصار علوم الحديث لابن كثير - ط / مع - الباعث الحثيث - لأحمد شاكر، بدار التراث .
- الاستيعاب فى أسماء الأصحاب - لابن عبد البر طبعه بحاشية - الإصابة - .
- الإصابة فى تمييز الصحابة - للحافظ ابن حجر ط / دار العلوم الحديثة ، أولى سنة ١٣٢٨ هـ .
- بذل المجهود شرح سنن أبى داود - لخليل أحمد السهارنفورى ، ط دار الريان للتراث القاهرة .
- تدريب الراوى - للسيوطى . بنشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله
- تقريب التهذيب - لابن حجر . ط / دار الفكر
- التقريب والتيسير فى سنن الهادى البشير - طبع مع شرحه - تدريب الراوى - للسيوطى .
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من علوم ابن الصلاح - للعراقى .
- تفسير القرآن العظيم - لابن كثير ط / عيسى البابى الحلبى.
- تهذيب التهذيب - للحافظ ابن حجر ط / الهند ، و أخرى ط / دار الكتب الفكر ، بتحقيق صدقى جميل العطار .
- الرسالة - للإمام محمد بن إدريس الشافعى - رحمه الله - ص ٧٨، ط / مصطفى البابى الحلبى ، بتحقيق أحمد شاكر .
- سنن ابن ماجه - ط / عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- سنن أبى داود - ط / مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
- سنن الترمذى - ط / مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- سنن النسائي الصغرى - المسى : - المجتبى - ط/دار الكتب العلمية بيروت .
- السنن الكبرى - للبيهقى ط دار المعرفة بيروت .
- شرح صحيح مسلم - للنووى .
- شرح مشكل الآثار - للطحاوى ط/مؤسسة الرسالة .
- صحيح البخارى بفتح البارى - ط / الريان .
- صحيح مسلم ط / دار إحياء الكتب العربية .
- عون المعبود شرح سنن أبى داود - لأبى عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر الصديقى العظيم أبادى ت ١٣١٠ هـ ط دار الفكر بيروت .

- غاية المقصود فى حل سنن أبى داود - شرح أبى محمد شمس الحق .
- فتح المغيث - شرح ألفية الحديث للعراقى .
- مختصر سنن أبى داود - للحافظ المنذرى ، ط / دار المعرفة .
- المسند لأحمد - ط / الميمنية ، و ط دار الحديث ، بتصحيح المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر لبعضها .
- معرفة السنن والآثار - و قد طبع الكتاب بدار الكتب العلمية بتحقيق قلعجى .
- مقدمة ابن الصلاح - ط / المطبعة المصرية ومكتبتها .